يكون واسطة بمنزلة المباح وايضا نعم كان من جهة انه يمدح تاركه بخلاف المباح ويمكن الجواب فان المراد
هو المكروه كراهة التحريم فانه قبيح بالتفسيرين واما المكروه كراهة التنزيه فيجوز ان يكون واسطة ولم
يتعرض له المصنف وللقائل ان يقول ان اريد بما للقادر ان يفعله اولا يفعله ما يجوز ان يفعله وما لا يجوز فالمكروه
كراهة التنزيه داخل في الحسن وهو بعيد فان اريد ما من شان القادر العالم بحاله ان يفعله ويسعى له
ذلك وما ليس من شانه ذلك ولا يسعى له حتى يدخل المكروه كراهة التنزيه في القبيح بناء على ان من شان
العاقل ان لا يفعل ما يستحق تاركه المدح لم يكن كلا تفسيري القبح متساويين بل الثاني اعم لشموله المكروه
كراهة التنزيه **قوله** لما ذكرنا ان هذا الحكم ظاهر هذا الكلام مشعر بان الحكم بان الحسن والقبح انما
يثبتان بامر الشارع ونهيه مبني على الاصلين المذكورين وذكر الادلة لاثبات الاصلين وليس كذلك
فان لهم على هذا المطلوب ادلة كثيرة عقلية ونقلية لا يتوقف على ان فعل العبد ليس باختياره ولا
يتعرض لنفي كون الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة من صفاته نعم هذا المعنى لازم في هذا الحكم اذ لو
كان الحسن والقبح لذات الفعل او لصفة من صفاته لما كان بالشرع وهو ظاهر ثم ما ذكره المصنف في هذا المقام
دليلان يظهر على هذا المطلوب وقد اعترفوا بضعفهما وعدم تمامهما اما الاول فتقريره ان الحسن مفهوم زايد على
مفهوم الفعل المتصف به اذ قد يعقل الفعل ولا يخطر بالبال حسنه ثم هو وجودي لان نقيضه لا حسن وهو عدمي
والا لما صدق على المعدوم انه ليس بحسن ضرورة ان الوجودي يقتضي محلا موجودا فهو معنى زايد على
المحل وجودي فيكون عرضا قائما هو صفة للفعل الذي هو عرض فيكون قائما به لامتناع ان يوصف الشيء
بمعنى هو قائم بشيء اخر فيلزم قيام العرض بالعرض وهو باطل لانه يلزم اثبات الحكم لمحل الفعل لا له لان
الحاصل فيهما معا بالجوهر اذ هما معا حيث الجوهر تبعا له وحقيقة قيام الشيء بالشيء هو كونه تابعا له
في التحيز وايضا معنى قيامه به انه حيث ذلك العرض وحيث ذلك العرض هو حيث ذلك الجوهر الذي
هو محل للعرض فهما معا حيث ذلك الجوهر وقائمان به فلا معنى لقيام احدهما بالاخر غايته ان
قيامه بالجوهر مشروط بقيام الاخر به وضعفه من وجوه الاول انه ان اريد بالقيام اختصاص الشيء
بالشيء بحيث يصير احدهما منعوتا وسمي محلا والاخر ناعتا وسمي حالا فما ذكرتم لا يدل على امتناع قيام
العرض بالعرض بهذا المعنى بل هو واقع كاتصاف الحركة بالسرعة والبطؤ وان اريد كونه تابعا له
في التحيز فالقيام بهذا المعنى لم يلزم لجواز ان يكون الحسن صفة للفعل تابعا لا يكون تابعا له في التحيز
بل تابعا للجوهر الذي يقوم به الفعل الثاني ان صدق على المعدوم لا يقتضي العدمية مطلقا لجواز ان
يكون مفهوما كليا يصدق على موجود فيكون حصة منه موجودة وعلى معدوم فيكون حصة منه

معدومة

معدومة كاللاممتنع الصادق على الواجب والمعدوم الممكن وبالجملة عدمية صورة النفي
موقوفة على كون ما دخل عليه حرف النفي وجوديا بدليل ان اللامعدوم وجودي فلو اثبت
وجودية ما دخل عليه حرف النفي بعدمية صورة النفي لزم الدور الثالث انه منقوض
باتصاف الفعل بالامكان الوجودي بعين ما ذكرتم من الدليل فيلزم ان لا يكون الامكان ذاتيا له
الرابع انه مستلزم الالزام لان الحسن الشرعي ايضا عرض بالدليل المذكور فيلزم من اتصاف
الفعل به قيام العرض فان قيل هو امر اعتباري لا تحقق له في الاعيان ومثله لا يعد
من قيام العرض بالعرض ولهذا احتجنا الى كون الحسن العقلي وجوديا قلنا الدليل اثباته
المذكور على اثبات وجودية الحسن العقلي جار هاهنا بعينه واما الثاني فتقريره على ما ذكره المحققون
ان فعل العبد غير اختياري لانه ان كان لازم الصدور عنه بحيث لا يمكنه الترك فواضح انه
اضطراري وان كان جائزا وجوده وعدمه فان افتقر الى مرجح مع المرجح يعود التقسيم فيه
بان يقال ان كان لازما فاضطراري والا احتاج الى مرجح اخر ولزوم التسلسل وان لم
يفتقر الى مرجح بل يصدر عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد
امر من الفاعل فهو اتفاقي والاتفاقي والاضطراري لا يوصفان بالحسن والقبح عقلا
بالاتفاق ولا يخفى انه لا حاجة للتخصيص بفعل العبد على ما وقع في تقرير المصنف وانه
لا حاجة على تقدير عدم التمكن من الترك الى ما ذكر من الاستدلال على كون الفعل اضطراريا اذ
لا معنى للاختياري الا ما يتمكن فيه من الفعل والترك وان قوله ان لم يتوقف على مرجح كان
اتفاقيا وربما يقال من غير مرجح ان اراد به عدم التوقف على مرجح من عند الفاعل كما هو المذكور
في عبارة البعض فلا نسلم لزوم الرجحان من غير مرجح فان نفي الخاص لا يوجب نفي العام وان اراد
عدم التوقف على مرجح اصلا لم يصح كونه اتفاقيا اذ لا بد للاتفاقي من وجود العلة اعني جميع
ما يتوقف عليه لان الممكن لا يقع بدون علته ولما كان هاهنا مظنة ان يقال لم لا يجوز انه اذا وجب عند وجوده
المرجح لم يكن اختياريا واما لو كان ذلك المرجح باختياره او بفعل اختياره اشار الى الجواب بانا ننقل
الكلام الى ذلك الاختيار حتى ينتهي الى مرجح لا يكون باختياره وقطعا للتسلسل المحال لان الاختيار صفة محققة
لا امر اعتباري حتى ينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار او يكون اختيار الاختيار عين الاختيار واعترض على
هذا الدليل بوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين الافعال الاضطرارية والاختيارية كالسقوط والصعود
وحركتي الاخذ والرعشة فيكون ما ذكرتم استدلالا في مقابلة الضرورة فلا يسمع ويكون باطلا اجمالا

Copyright @ King Saud University